

ملف رقم : 2003/810 غ

حكم رقم . ٩١٦

بتاريخ : 2003/06/23

# le contentieux

القاعدة :

- من شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية أن يكون من شأن تنفيذ القرار حدوث أضرار للطاعن يتعذر تداركها ، وأن يكون الطعن بسبب تجاوز السلطة مبنيا على أسباب جديدة .
- تحقق هذه الشروط ... الاستجابة لطلب الإيقاف إلى حين الفصل في دعوى الإنقاء ... نعم .

باسم جلالة الملك

بتاريخ 25 ربيع الثاني 1424 موافق 2003/6/23 .

أصدرت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء وهي متكونة من السادة :

الأستاذ حسن العفوی ..... رئيسا

الأستاذ عبد العتاق فكير ..... مقررا

الأستاذة سعاد كاملي ..... عضوا

بحضور الأستاذ المصطفى الدحاني .... مفوضا ملكيا

وبمساعدة السيد مصطفى عوان ..... كاتب الضبط

الحكم الآتي نصه :

بين : السيدة ل س

الساكنة .....

نائبه : الأستاذ محمد فجار المحامي ب الهيئة الجديدة

- من جهة -

وبين : المعهد العالي للتكنولوجيا التطبيقية الجديدة ، في شخص ممثله القانوني ،

الكائن مقره .....  
.....

- من جهة أخرى -

الوقائع :

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعيه "L.S" بواسطة نائبها إلى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 13/5/2003 ، والمؤداة عنه الرسوم القضائية ، تعرض فيه أنها تدرس بشعبة الصناعة الميكانيكية "B.M.U.L.T بالجديدة" منذ 23/10/2002 ، وتؤدي الواجبات المستحقة عليها لفائدة ، إلا أن مدير التربوي لهذا المعهد والحارس العام منعاها من موافصلة دراستها به إلا بعد منها لمطبوع خاص تلزم بموجبه بعدم الحصول على دبلوم عند نهاية دراستها ، مما جعلها تتقدم بدعوى إلغاء المقرر المذكور وبما أن المنع من الدراسة يشكل خطراً داهماً على العارضة ويحرمنها من موافصلة تعليمها ومن إجراء الاختبارات المقررة عند نهاية السنة ، فإنها التمكنت إيقاف تنفيذ المقرر المذكور وإصدار أمر إلى "مدير M.U.L.T بالجديدة" من أجل السماح لها بموافصلة دراستها وإجراء الاختبارات المقررة في تاريخها ، مع التصریح بشمول الحكم بالنفاذ المعجل على الأصل تحت طائلة غرامة تهدیدية قدرها (1 000 درهم) عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع ما يتترتب عن ذلك قانوناً .

1- صور شمسية لتوافصل أداء واجبات الدراسة .

2- صورة شمسية لمحضر استجواب مؤرخ في 14/4/2003 منجز في إطار ملف التنفيذ عدد 2003/406.

3- صورة شمسية للالتزام الذي فرض على المدعيه التوقيع عليه .

4- نسخة من مقال دعوى الإلقاء

وبناء على الإعلام بتعيين القضية بالجلسة الطنية المنعقدة بتاريخ 23/6/2003 وبعد المناداة على الطرفين أو من ينوب عنهم وعدم حضورهما . وبعد الاستماع إلى السيد المفوض الملكي الذي أكد مستنتاجاته الكتابية الرامية

إلى التصريح بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه . تقرر حجز القضية للمداولة .

**التعليل :**

وبعد المداولة طبقاً للقانون :

**1/ في الشكل :**

حيث روعيت في الطلب كافة الشروط الشكلية المطلوبة قانوناً فهو مقبول شكلاً .

**2/ في الموضوع :**

حيث إن الطلب يرمي إلى الأمر بإيقاف قرار المنع من متابعة الدراسة المقتصدة في حق المدعية من طرف إدارة "معلت الجديدة" .

وحيث إن إيقاف التنفيذ في إطار المادة 24 من القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية يكون بصفة استثنائية وفي الحالة التي تكون الوسائل المعتمدة عليها في طلب الإلغاء على درجة معينة من الجدية ، وأن من شأن تنفيذ القرار إلهاق الضرر بالمركز القانوني لطالب الإيقاف .

وحيث إن الظاهر من وثائق الملف كون حالة الاستعجال متوفرة بالنظر إلى قرب تاريخ إجراء الامتحانات وأن من شأن تنفيذ القرار المطعون فيه ترتيب نتائج وأوضاع يتذرع تداركها خاصة وأنه يتعلق بالمستقبل الدراسي للمدعية .

وحيث يتعين تبعاً لذلك التصريح بإيقاف تنفيذ قرار المنع من متابعة الدراسة إلى حين الفصل في موضوع إلغائه .

المنطوق : وتطبيقاً لمقتضيات القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية .  
**لهذه الأسباب :**

تصريح المحكمة الإدارية وهي تقضي علينا ابتدائياً حضورياً :

**شكلاً : بقبول الطلب**

**موضوعاً : بإيقاف تنفيذ قرار منع المدعية "لـ س" من متابعة دراستها "بـ مـ عـ لـ تـ بـ الـ جـ دـ يـ دـةـ" المطعون فيه إلى حين الفصل في موضوع إلغائه .**

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

**الرئيس ..... المقرر .....  
كاتب الضبط**